

التاريخ 2011/01/03

الرقم: ١١١٠٧

## تعميم جمركي رقم ١ 1 السنة 2011

# بخصوص ، إيضاح البند الثاني في التعميم الجمركي رقم ( 68 /2010) دلالة المنشأ .

### إلى كافة المراكز والإدارات الجمركية،

عطفًا على التعاميم الجمركية المرفقة والخاصة بدلالة المنشأ للبضائع الوطنية الواردة من دول مجلس التعاون والتي يقتضي وجودها على البضائع لغرض الإعفاء فقد تقرر الآتي : -

- 1. في حالة وجود دلالة المنشأ ثابتة على البضاعة يكتفي بوجود الفاتورة الأصلية.
- 2. في حال صعوبة وضع دلالة منشأ ووجودها غير ثابتة يجب إحضار شهادة المنشأ الأصلية و الفاتورة الأصلية.
- 3. أما في حالات البضائع السائلة و السائبة فيجب إحضار الفاتورة وشهادة المنشأ الأصليتان.

يرجى تنفيذ ما جاء أعلاه والعمل بموجبه.

#### واقبلوا تحياتنا...،



- مكتب معالي رئيس دائرة المالية .
- مكتب سعادة / مدير عام إدارة الجمارك .
  - مدير إدارة الشؤون الجمركية.
    - خبير الشؤون الجمركية.
      - قسم المتابعة .
      - ملف الإدارة العامة

فتحيه